

سنن البيهقي الكبرى

8515 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا وهيب حدثني بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال ٧ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرًا فقدم النبي عندهم ذلك فتعاطم عمرة يجعلوها أن A النبي فأمرهم بالحج مهلين رابعة لصبح وأصحابه A فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله يعني يحلون من كل شيء رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة Bها أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك يرد إن شاء الله تعالى